

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 514 @ وغيره وصحوه وسواء فيما إذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداهما بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أروع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون إعادتها بنية فرض وإن وقعت نفلاً لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ لا إعادتها فرضاً أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الغرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للغرض ورجحه في الروضة والفرض الأولى للخبر السابق وسقوط الخطاب بها فإن لم